المسؤولية القانونية لحماية البيئة في التشريع العراقي

- دراسة مقارنة مع التشريع الأردني -

الدكتور حسين زروندي
أستاذ مساعد- جامعة الأديان والمذاهب- قم- إيران
sarab1041361@gmail.com
محمد تقي جاسم محمد كاظم السويعدي
طالب ماجستير- قانون عام- جامعة الأديان والمذاهب- قم- إيران
mohammad.taqi19888@gmail.com

Legal responsibility to protect the environment in Iraqi law "A comparative study with Jordanian law"

Dr. Hussein Zrondi
Assistant Professor - University of Religions and Sects - Qom - Iran
Muhammad Taqi Jassim Muhammad Kazem Al-Suwaidi
Master Student-Public Law-University of Religions and Sects - Qom - Iran

الملخص:-

لقد اهتمت معظم الدراسات المرتبطة بضرورة الحفاظ على البيئة بدور الدولة والقانون في هذه الحماية. ومع هذا، فإن الحفاظ البيئة يُعتبر مسؤولية ملقاة على كاهل الجميع وليس مسؤولية الدولة وحدها. وإن أي أمر متعلق بالبيئة سيؤثر بشكل تلقائي على مجموعة واسعة من أصحاب المصالح من بينهم مجموعات السكان الأصليين والصناعيين والمجموعات البيئية وممثلي المجتمع.، كما أنه في الوقت الذي أصبح فيه موضوع البيئة الدولية بالنظر إلى الكثير من أسباب التلوث وآثاره تكون عابرة للحدود كالغازات والنقابات البحرية وغيرها الكثير، فمن هنا كان لزاماً علينا البحث عن دور الادارة الداخلية في المحافظة على البيئة، كونها المعنية بالحفاظ على العناصر الأساسية (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة)، واذا كان أثر التلوث البيئي ظاهرا على الصحة العامة فان علاقة التلوث بالأمن تأتي من خلال وصفه بالأمن البيئي الذي يشكل جزء لا يتجزأ من منظومة الأمن الشامل، بما يضمه من عناصر متنوعة أبرزها (الأمن الاقتصادي والامن الاجتماعي والأمن الغذائي والأمن المعلوماتي) والكثير من العناصر التي تتعلق بطمأنينة المجتمع من جهات مختلفة.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية، قانون، بيئة، العراق.

Abstract:-

Most of the studies related to the necessity of preserving the environment have been concerned with the role of the state and the law in this protection. However, preserving the environment is everyone's responsibility and not the responsibility of the state alone. Any matter related to the environment will automatically affect a wide range of stakeholders including indigenous groups, industrialists, environmental groups and community representatives. Also, at a time when it became the subject of the international environment in view of many of the causes and effects of pollution that transcend borders such as gases, marine unions and many others, from here it was necessary for us to search for the role of internal management in preserving the environment, as it is concerned with preserving the basic elements (security public health and public tranquility. If the impact of environmental pollution is apparent on public health, then the relationship of pollution to security comes by describing it as environmental security, which forms an integral part of the comprehensive security system, with its various elements, most notably (economic security, social security, food security, and information security) and many elements that are related to With the reassurance of society from different sides.

Keywords: Responsibility, law, environment, Iraq

المقدمة:ـ

إن التطور الملحوظ في المجتمع الداخلي والدولي أفرز التقدم الكبير في التقنيات الذي وفر للأفراد العيش في جو يكتنفه النظافة والهدوء أصبح يكلف ضريبة غالية أخذت الجهود تتواصل والمنظمات تؤسس والمؤتمرات تعقد والاتفاقيات الدولية تبرم، كما وأخذت الدول تصدر القوانين لمكافحة ظاهرة التلوث أو على الأقل للحد من تلوث البيئة قدر الإمكان.

وبسبب عدم الاهتمام اللازم بالشؤون البيئية، أدى ذلك إلى وجود طائفة بينية خطيرة أخذت اهتمام العالم أجمع، رغبة في مواجهة هذه الظواهر الحديثة ودراستها للحد من أخطارها وآثارها الضارة على الإنسان والبيئة. ونجد في القرآن الكريم إشارات عدة للبيئة من ضمنها قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[1]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2].

والحماية القانونية للبيئة في التشريعات الوطنية عن طريق تنظيم الأوضاع الناشئة عن الأنشطة المذكورة قد لا تفي في كثير من الأوضاع لحماية البيئة. مما يتوجب على الدول أن تتدخل في تلك القوانين بصفته الجزائية لتقرير جزاء جنائي يقرر حمايته لقواعد غير جنائية، تهدف ذات الغاية وهذا الجزاء ليس مقصوداً بذاته بل وسيلة لإصلاح الضرر الذي يصيب البيئة من خلال تقرير الجزاء على من لا يحترم القواعد التنظيمية الواردة في القوانين غير الجزائية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في بيان أساس وجود نظام خاص للمسؤولية الجزائية في مجال تلوث البيئة، ومن ثم تسخير العقوبات التي تكون رادعاً لكي تتواءم مع طبيعة الجرائم الماسة بالبيئة. كما وتأتي هذه الدراسة لبيان نظرة المشرع في ترتيب عقوبات رادعة عن الجرائم الماسة بالبيئة والأفراد.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى الكشف عن الجزاءات الموضوعة من قبل المشرع للجرائم الماسة بالبيئة كالنصوص المقررة في قانون العقوبات الأردني رقم (٨) لسنة ٢٠١١، وقانون العقوبات رقم (العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وقانون حماية البيئة الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٧، وقانون حماية البيئة العراقي ٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وتهدف لبيان نطاق الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الاردني والعراقي.

إشكالية البحث:

تتجلى مشكلة الدراسة في أن أصبح يوجد خطر جديد له طبيعة خاصة يفرز صعوبات إثبات وجود هذا الخطر وتحديد فاعله ليكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تترتب عليه، وهو " التلوث البيئي". كما أن هناك مشكلة ثانية هي أن دراسة تلوث البيئة لا تتعلق فقط بالقانون المدني، فنجد أن هناك فيه تداخلاً مع القانون الجنائي والقانون الدولي والقانون الإداري، مما نبهنا لضرورة القيام بهذه الدراسة لتوضيح هذا التداخل، ونورد بعض الأسئلة التي سنجاول الإجابة عليها من خلال الدراسة:

١- ما هي ماهية البيئة من المفهوم القانوني؟

٢- ما هي حدود الحماية الجزائية للبيئة في القانون الأردني والعراقي ؟

٣- ما مدى أهمية القانون الجزائي (قانون العقوبات) في حماية البيئة؟

منهجية البحث:

ستعتمد في دراستنا على المنهجين التاليين:

١- **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية المرتبطة بموضوع الدراسة، كما أن الدراسة ستلحظ مواقف بعض الدول العربية كالقانون الأردني من بعض المسائل المثارة في هذه الدراسة، وكذلك تحليل مضمون آراء الفقه القانوني والأحكام القضائية بهذا الخصوص.

٢- **المنهج المقارن:** للمقارنة بين القانونين الأردني والعراقي الخاصين بحماية البيئة من

خلال التشريعات الجزائية وقوانين حماية البيئة، قانون العقوبات الأردني بشأن بيان الجزاءات على الجرائم الماسة بالبيئة.

وإن الأسباب الموجبة التي استدعت المقارنة هو اختلاف نظرة القانون الأردني والعراقي لجريمة تلوث البيئة والجزاءات التي فرضها كلا القانونين.

الدراسات السابقة:

١. رستم، عدنان، والحجيري، طارق (١٩٩٦):

"النظام القانوني لحماية البيئة من التلوث بالمبيدات والأسمدة الزراعية، تناول الباحثون في هذا البحث مفهوم التلوث البيئي الناتج عن استخدام المبيدات والأسمدة الزراعية، والنظام القانوني المطبق على هذا التلوث".

٢. زيادة، طارق (٢٠٠٢): نحو نظام عام بيئي.

"تناول الباحث في هذه الدراسة الفكرة التي من شأنها خلق نظام قانوني عام يطبق على دول مجلس التعاون الخليجي، بينما تناولت دراستي جريمة التلوث البيئي التي لم يتناولها الباحث في الدراسة السابقة".

مخطط البحث:

المبحث الأول: ماهية البيئة وصور المساس بها

المطلب الأول: مفهوم البيئة

المطلب الثاني: صور المساس بالبيئة

المبحث الثاني: صورة جريمة التلوث البيئي في التشريعين الأردني والعراقي

المطلب الأول: صور جرم تلويث البيئة

المطلب الثاني: مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي المترتبة عن الاضرار بالبيئة.

المبحث الأول

ماهية البيئة وصور المساس بها

لقد ازدادت مشكلة التلوث البيئي كماً ونوعاً، وأصبحت هذه المشكلة مصدر قلق للدول التي تطالب بالحد من التلوث البيئي الناجم عن الأنشطة الصناعية. التعامل مع هذا التهديد الخطير، الحقيقة هي أن التهديدات البيئية لا تقل خطورة عن الصراعات والحروب والأمراض الفتاكة، إن لم تكن أكثر من ذلك. في الآونة الأخيرة، بدأت الدراسات والتفكير القانوني للوقاية من المشكلات البيئية وأخذها على محمل الجد، وتم نشر العديد من الكتب والدراسات، وعقد العديد من الاجتماعات، وتم التوقيع على العديد من الاتفاقيات التي تتناول هذا الموضوع ومشكلة التلوث. وقد حظيت باهتمام دولي بسبب نطاقها العالمي وحقيقة أن البيئة الطبيعية لا حدود لها، لذلك فهي تسبب العديد من المشاكل، خاصة القانونية منها، من حيث الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المحيطة بهذه المشكلة[٣].وسنقف في هذا المطلب على بيان المقصود بالبيئة محل البحث وذلك (**المطلب الأول**)، ومن ثم سوف نعرض لصور المساس بها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم البيئة

يعتبر مفهوم البيئة من الأشياء التي تبدو صعبة وصعبة للغاية، خاصة وأن العديد من العلماء والخبراء يختلفون حول التعريفات المحددة لمفهوم البيئة ويطرح السؤال أيضًا ما هو المقصود بمسؤولية المجرم في هذا المحور، بمعنى. مثل معاقبة الانتهاكات البيئية وشرح المفاهيم والأساليب المختلفة. يمكن أن تكون طبيعة المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي جنائية إذا كانت الجريمة التي تسببت في الضرر جريمة بموجب قوانين الدولة، ويمكن أن تكون المسؤولية مدنية إذا لم تكن الجريمة من شأنها أن تضر بالآخرين[٤].

سوف نعرض للمقصود بالبيئة لغةً (**الفرع الأول**)، ومن ثم مفهوم البيئة اصطلاحاً (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول ـ تعريف البيئة في اللغة:

ويمكن القول أن البيئة بمعناها اللغوي الواسع تعني المكان الذي يعود فيه الشخص،

حيث يعيش بيته وحياته. يجب أن تصل البيئة بمعناها الواسع إلى غرض الفرد واهتماماته، تمامًا كما يجب أن يصل بيته ومنزله إلى غرضه ورعايته واهتمامه(٥).

تشير البيئة العربية إلى المكان الذي يعيش فيه "الكائن الحي" مع الكائنات الأخرى، كما تدل على ذلك الحالة أو الجسم الذي يوجد فيه الكائن الحي. وكلمات البيئة والماء والمنزل وهي كلمات وبيئة تعني أيضًا الوضع أي. حالة التنبؤ وشكله، لذلك يقال إن البيئة سيئة، أي في سياق سلبي، يُقال أيضًا أن البيئة هي محيط، لأنها تقدم كل ما يحيط بالفرد أو المجتمع الذي يؤثر عليها، مثل البيئة الطبيعية والبيئة الثقافية والبيئة الاجتماعية(٦).

وقد ورد معنى المكان في السنة النبوية الطاهرة، وفي الحديث الشريف عن: "مسلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم" قال: (ليس الكذب مثلي، فلا تكذب على أحد، حتى يجلس الشخص الذي كذب عني عمدًا في جهنم، أي أن بيته ينحدر من النار، وتلاحظ الجمعية القرآنية أن هناك العديد من آيات القرآن الكريم التي تحمل معاني لغوية محلية، كما قال: هكذا كان من الممكن أن يسكن يوسف على الأرض. وفيها حيث يشاء. وكلماته القدير: نرسل موسى وأخيه ليبنيا بيوتًا لشعبك في مصر. يعتقد الباحث أن كلمة موطن تعني المكان الذي تعيش فيه الكائنات الحية أو تدرك احتياجاتها المختلفة فيما يتعلق بالمكان(٧).

الفرع الثاني ـ تعريف البيئة اصطلاحا

تعرّف البيئة بأنها "مجموعة الظروف والعوامل المادية والطبيعية واللاأحيائية التي تساعد البشر والكائنات الحية الأخرى على العيش والبقاء. إنها البيئة التي يعيش فيها البشر والكائنات الحية الأخرى(٨).

وتعني كلمة البيئة بمعناها العام: البيئة أو البيئة التي يعيش فيها الإنسان، تؤثر فيه وتؤثر فيه، وهذا يشمل كل ما هو موجود في هذه البيئة، من عناصر وأشياء، سواء كانت طبيعية، مثل الحجر.، أو تشمل المعادن ومصادر الطاقة والتربة وموارد المياه والعناصر المناخية مثل الحرارة والضغط والرياح والأمطار والنباتات الطبيعية والحيوانات البحرية والحيوانات الطبيعية والمياه أو الموارد البشرية التي تساهم في الوجود البشري. من البناء، النقل، النقل، الزراعة، الصناعة، السدود، إلخ(٩).

ومن الناحية القانونية، تُعرّف البيئة بأنها "البيئة التي يعيش فيها الإنسان، والتي تنظم

سلوكه وأنشطته من خلال قواعد قانونية مجردة وجانب تقني، من أجل حماية نفسه والدفاع عنه". تتضرر الصحة من جراء هذه البيئة والعواقب القانونية لمثل هذا النشاط ". إذا علمنا أن التلوث يعد انتهاكًا لتوازن البيئة، فهذا يتطلب منا تحديد توازن البيئة، والذي يقوم على حقيقة أن البيئة تعتمد على الدورة البيولوجية، والتي تتميز بأعلى دقة وتوازن، والطريقة. التي تحافظ على الحياة ثابتة بسبب العمليات المستمرة لتشكيل وتحويل الطاقة إلى أشكالها المختلفة، لدرجة أن البعض يقول أن الطبيعة لا تعرف الأخطاء[١٠].

وقد ذهب المشرع العراقي من خلال الفقرة (٥) من المادة (٢) قانون حماية البيئة العراقية رقم (٣) لسنة ١٩٩٧، على تحددي المقصود بالبيئة بانها: "المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ".

أما قانون حماية البيئة الأردني فقد عرف في المادة (٢) منه البيئة بأنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه".

مما سق نجد بأن التشريع الأردني قد وقع في تناقض، خيت أخذ بالتعريف الموسع للبيئة فاشتمل تعريفه على عناصر البيئة الطبيعية وكذلك الصناعية، لكنه وفي ذات المادة ذكر العناصر التي تشتمل عليها البيئة وحصرها بالهواء والماء[١١].

المطلب الثاني

صور المساس بالبيئة

إن الاثر السيء الذي خلفه الانسان على البيئة وما يرد من أثار ضارة في البيئة نجم عنها ظواهر بيئية خطيرة وتركزت انظار العالم اليها للحد منها ومواجهتها بأنجح السبل المتاحة[١٢].

فالإنسان أصبح تعامله يختلف مع عناصر البيئة عن قبل، مما أسهم ذلك بأسره في حدوث الظواهر البيئية التي نعاني من ويلاتها في الوقت الراهن، فارتفاع نسب الملوثات في مياه الأنهار والبحار والمحيطات مع زيادة نسب الملوثات النفطية، كل هذه الظواهر التي لم

تكن معروفة من قبل، أدت بدورها إلى تسارع الاستنزاف للموارد الطبيعية وإحداث إخلال كبير بالتوازن البيئي[١٣].

والضرر الذي يلحق بالبيئة يتخذ صوراً عديدة أكثرها شيوعاً التلوث الذي يعد الصورة الاكثر شيوعاً خاصة وأن التلوث من الناحية العلمية له عجة صور، مثل الإضرار بالبيئة، والاعتداء على البيئة، وإفساد البيئة، وجميع هذه المصطلحات من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق آثار سلبية بالبيئة، إلا أن التفرقة بينهم في غاية الأهمية؛ وذلك لأنه ليس كل مصطلح من المصطلحات السابقة، يمكن أن يترتب عليه حدوث تغيير في النظام البيئي[١٤].

المبحث الثاني

صورة جريمة التلوث البيئي في التشريعين الأردني والعراقي

لابد لنا قبل البحث بصور المساس بالبيئة والعقوبة المقررة لذلك أن نبين المقصود بالتلوث، ومن ثم صور المساس بالبيئة في **(المطلب الأول)** في هذا المطلب، ونتيجة لهذا المساس فإنه يترتب عليه عقاب المسبب أو الفاعل لهذا التلوث أي تحمله المسؤولية سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وهذا ما سوف نشرحه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صور جرم تلويث البيئة

في هذا الفرع سوف نبيت المقصود بالتلوث لغةً واصطلاحاً وقانوناً **(الفرع الأول)**، ومن ثم سنعرض صور وأشكال المساس بالبيئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول ـ معنى التلوث:

أولاً - التلوث لغةً:

يُقصد بالتلوث في اللغة العربية: "التلطيخ، يقال تلوث الطين بالتبين والجص بالرمل، ولوث ثيابه بالطين أي لطخ ثيابه أو تجمعت عليها الأوساخ"[١٥].

ثانياً - المفهوم الاصطلاحي للتلوث:

ويمكن تعريف التلوث اصطلاحياً بأنه: "حصول أي تغيير او تبدل بين مجموع العناصر المكونة للنظام البيئي المحيط بالأرض مما يجعله لا يمتلك القدرة على مساعدة

الحياة دون أي مشاكل"[١٦].

ثالثاً- المفهوم القانوني للتلوث:

نص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على أن المقصود بالتلوث:

"وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها"[١٧].

وقد عرّف التشريع الأردني التلوث بأنه: "أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلب اً على العناصر المكونة لها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي"[١٨]. بالتالي نجد أن التلوث المعاقب عليه هو التلوث الناجم عن سلوك وفعل الانسان، أما التلوث الناجم عن الطبيعة دون أي تدخل من الانسان فلا عقاب عليه.

الفرع الثاني ـ أشكال المساس بالبيئة:

وإن المساس بالبيئة يأخذ عدة صور، فهو إما اعتداء على البيئة، أو إضرار بالبيئة، أو التلوث البيئي هذا ما سوف نبينه تباعاً.

أولاً- الاعتداء على البيئة:

يقترب معنى الاعتداء على البيئة مع تلوثها لدرجة كبيرة، ذلك أن كل تلوث للبيئة يشكل في الواقع اعتداء عليها، إلا أن الاعتداء على البيئة ممكن أن يتمثل في تلوث البيئة أو في صور أخرى لانتهاك البيئة. أما الاعتداء على البيئة يكون بواسطة فعل إنساني يمثل تجاوزاً على البيئة أو أحد عناصرها[١٩].

ثانياً- الإضرار بالبيئة:

بعد مفهوم الإضرار بالبيئة أوسع من مفهوم تلوثها، وذلك لأن أي سلوك يمش بها سيضر بها تلقائياً، فالإضرار بالبيئة يكمن في الأثر السلبي الذي يلحق الأذى بالبيئة نتيجة حدوث أي خلل في النظام البيئي، سواء كان هذا الخلل ناجماً عن تلوث مثل انبعاث الملوثات من محطات القوى الكهربائية أو غيرها، أو من أي فعل آخر لا يعد في حقيقته تلوثاً

كالضوضاء مثلاً[٢٠].

ثالثاً - صور التلوث البيئي:

تختلف أنواع التلوث بحسب مصدر هذا التلوث أو نطاقه الجغرافي، أو ماهية الملوث الذي تلوث البيئة، فقد يكون هذا التلوث طبيعياً، بدون تدخل الإنسان من خلال النشاطات المختلفة، أو بفعل عوامل الطبيعة ومن ذلك ازدياد ذرات الغبار في الهواء الجوي، وقد يقع هذا التلوث بفعل الإنسان من الصناعة الكيماوية وغيرها، ومن حيث النطاق الجغرافي فإن التلوث البيئي يندرج الى قسمين: الأول هو التلوث المحلي والذي ينصرف مكانياً الى إقليم الدول، والثاني هو التلوث الخارجي بحيث إن اضرار هذا التلوث لا تقتصر على اقليم دولة بعينها كما في الأضرار الناجمة عن المفاعلات النووية[٢١].

أما من حيث الطبيعة فإن التلوث يندرج في أربعة اقسام: الاول التلوث الاشعاعي الذي يشمل انبعاث غازات المفاعلات النووية كما حصل في مفاعل تشرنوبل باوكرانيا سنة ١٩٨٦ والثاني هو التلوث البايولوجي وينصرف معناه الى الكائنات الحية الدقيقة كالفطريات، والثالث هو التلوث الفيزيائي وقد يكون ناتج عن عمليات أكسدة فيزيائية تؤثر في الطعم والرائحة، والنوع الاخير التلوث الكيميائي كالمخلفات الكيميائية التي تنجم عن المصانع[٢٢].

المطلب الثاني

مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي المترتبة عن الاضرار بالبيئة

في هذا الفرع سوف نبين الأساس القانوني لمسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي عن جرم الاضرار بالبيئة (**الفرع الأول**)، ومن ثم سوف نعرض للجزاء المترتب على ذلك (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول ـ الأساس القانوني لمسؤولية الشخص الطبيعي المعنوي:

أولاً - مسؤولية الشخص الطبيعي:

يمكن القول أن المسؤولية الجزائية التي تترتب على الضرر البيئي تعد من أكثر أنواع المسؤولية تمرداً بالخضوع لقواعد تقليدية، من قواعد مسؤولة أو قواعد إثبات، حيث أن هذه

القواعد تبدو غير مناسبة بالنظر لخصوصية مسؤولية الضرر البيئي، الأمر الذي دفع بالعديد من التشريعات للمطالبة بضرورة تطوير القواعد الخاصة بالمسؤولية الجزائية المترتب عليها الضرر البيئي، في ظل ظهور تشريعات حديثة اهتمت بتوفير الحماية للبيئة كالتشريع الأردني من خلال قانون حماية البيئة الأردني وقانون حماية البيئة العراقي. كما أن المسؤولية الجزائية على الضرر البيئي لا تترتب على تحقق واقعة المسببة للضرر وإنما عم الأخذ بواجب الحيطة والحذر عن تلك الواقعة، أي التركيز على الخطأ كمعيار(٢٣).

تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي على خطأ شخصي كصورة تقليدية للمسؤولية الجزائية وقد تكون عن فعل الغير، حيث قد يرتكب غيره الجريمة(٢٤).

والأصل أن تكون مسؤولية الفرد الجزائية شخصية، ومن هنا لا مجال أن يسأل الفرد عن عمل غيره، وتطبيق هذا المبدأ في الجريمة البيئية غير مقصور وذلك لوجود أسباب عدة قد تسبب التلوث في البيئة حيث لا يمكن ولا يتصور تحديد السبب الذي أدى لتلوث البيئة بحيث نكون أمام جريمة بيئية وإسناد هذه الجريمة لفاعلها، كما في حال تلوث الهواء بفعل دخان المصنع العائد ملكيته لأحد الأشخاص حيث يتعدد من يقوم بتلويث البيئة(٢٥).

ومن هنا يتبين أن الدول وفيما يتعلق بتحديد فاعل الجريمة البيئية قد اختلفت في تحديد الشخص الطبيعي الذي يمكن مساءلته على الشكل التالي(٢٦):

١. الإسناد القانوني: حيث يجرم المشرع فعل الفرد من بواسطة الرجوع للقانون كأن تسند التهمة لصاحب مصنع سبب تلوث البيئة(٢٧).

٢. الإسناد المادي: حيث يسند فعل ما لشخص ما إيجابياً كان أم سلبياً والذي كان سبباً في حدوث الجريمة البيئية.

وقد أخذ المشرع العراقي بمبدأ الإسناد المادي(٢٨)، وقد تكون المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مسؤولية المفترضة أي مسؤولية فرد ما يساهم في الجريمة بصفته الفاعل أو الشريك، وتثبت هذه المسؤولية بنص القانون ويشترط في قيام هذه المسؤولية قيامها من التابع ووجود علاقة سببية بين السلوك التابع والخطأ من المبتوع، وعدم وجود التفويض من صاحب العمل(٢٩).

أما بالنسبة لمسؤولية الفاعل المعنوي، فقد أخذت بها معظم الدول، وهذا هو منهج المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩، في السواد (١٠، ١١، ١٢) والتي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي في جريمة التلوث البيئي.

وتصدى المشرع الأردني لجريمة التلوث البيئي حيث قرر عقوبة في حق فاعل الجريمة سواء كان بالإيجاب أو السلب، كما أن قانون البيئة الأردني المؤقت رقم (١) لسنة (٢٠٠٣) قد قرر هذه المسؤولية وقد أقر المشرع الأردني في المادة (٧٤/٢) من تشريع العقوبات الأردني رقم (١) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

ثانياً - مسؤولية الشخص المعنوي:

١- نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إن نجاح مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القضاء يتوقف على إجرام هذه الكيانات، في سلامة ونظام هذا المبدأ، من حيث تحديد الجرائم التي يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عنها، فهل يتمتع الشخص المعنوي بأهلية ارتكاب كل هذه الجرائم أم بعضها فقط؟ كما أن من المسائل التي تساعد في نجاح هذه المبدأ يتمثل في الحماية الجزائية من السلوك الإجرامي لهذه الكيانات، من حيث تحديد الأشخاص المعنوية، الذين يسألون جزائياً[٣٠].

٢- إقرار المسؤولية الجزائية "للشخص المعنوي" عن الجرائم الماسة بالبيئة:

من الممكن القول بأن التشريع افي بريطانيا يعد أقدم التشريعات التي تبنت مسؤولية الشخص الاعتباري أو المعنوي، إضافةً لذلك فقد كن للقضاء في أمريكا الدور الأساسي في بلورت ذات القواعد، حيث صدر العديد من القرارات التي قررت هذه المسؤولية منها الحكم الصادر عن محكمة ولاية نيوجيرسي ١٨٥٢ التي غرمت فيه شركة أقمت طريقاً أعلى نهر ملاحي مما أدى إلى التعطل في الملاحة، أما التشريع اللاتيني فلم يقرر هذه المسؤولية للشخص الاعتباري إلا في وقت قريب وفي جرائم محددة فقط[٣١].

الفرع الثاني - الجزاء على جريمة المساس بالبيئة:-

نجد أن معظم الدول وتشريعاتها قد تنبهت لخطورة جريمة التلوث البيئي، حيث جاءت هذه التشريعات بعقوبات عديدة على جريمة التلوث البيئي. فنجد أنها قد ترتبت عقوبة

السجن في القانون العراقي على مرتكب تلوث البيئة وقد ورد ذلك في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ حيث نص في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) على عقوبة السجن، أو الغرامة، أو الحبس، وهي من العقوبات السالبة للحرية حيث يضع القاضي عقوبات مناسبة لكل جريمة من هذه الجرائم. وكذلك ورد النص في قانون حماية الحيوانات البرية العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ في المادة (٩) منه الغرامة والحبس، أو كلتا العقوبتين معاً.

أما في الأردن فعاقب المشرع في المادة ٦/د من قانون حماية البيئة رقم ٢٠١٧/٦ كل من خالف أحاكم هذه المادة بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) ألف دينار أو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة عشرة سنة أو بكلتا العقوبتين معاً، وقد شدد المشرع على إيقاع العقوبة ودفع الغرامة على كل من ساهم في هذه الجريمة.

وككل الجرائم لا بد من توافر العلاقة السببية لبين السلوك والنتيجة حتة يتحقق الجرم ومما يستوجب بعده العقاب عليه.

وإن المقصود بالسبب: هو حلقة الوصل بين الفعل والنتيجة أي ما كان لتحدث النتيجة لولا ذلك الفعل، فلا يسأل الشخص عن الجرم إن لم يكن هو المسبب في حدوثه، وتعد علاقة السببية هي الشط الثالث والاخير لاكتمال الركن المادي في الجريمة البيئية، التي يعتد فيها المشرع بالنتيجة التي تترتب على السلوك الاجرامي، فيلزم لقيام الركن المادي الذي تقوم به الجرائم الماسة بالبيئة أن يكون السلوك هو السبب الذي أدى الى حدوث النتيجة الاجرامية، وفي الجرائم الماسة بالبيئة نجد ان نظرية السببية الملائمة تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة بحيث يكون السلوك الاجرامي هو وحده الذي أدى الى حدوث نلك النتيجة[٣٢].

الخاتمة:

من خلال البحث في الحماية القانونية للبيئة في الاتفاقات الدولية يتجلى مدى أهمية إقرار المسؤولية القانونية إزاء من يتسبب بإلحاق الضرر بالبيئة الذي أصبح له اثر مباشر في حياة المجتمع الدولي وتبين بأن الأضرار بالبيئة الطبيعية ومسائلة مرتكبها وتعويض المتضرر واقع لازم المجتمعات منذ القدم إلا أن فكرة تنظيم الحماية القانونية للبيئة وتقنينها على

المستوى الدولي أثيرت بصورة صريحة لأول مرة من جانب الدول أبان انعقاد مؤتمر استوكهولم في السويد ١٩٧٢ لذلك يشكل مؤتمر استوكهولم التاريخ الحقيقي للاهتمام موضوع الحماية القانونية للبيئة على المستوى الدولي ونقطة تحول في تاريخ القانون الدولي البيئي إذ اتخذت المناقشات التي أثيرت في المؤتمر أبعاد وتطورات بلغت من الأهمية ما لم يكن يتوقعها أحد، وأصبحت فيما بعد المصدر الأساس لمجموعة من التطورات اللاحقة التي غيرت تماما الوصف القانوني لأنشطة الدول ذات الأثر البيئي، وفي نهاية البحث لقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً- النتائج:

١- الدول بمفردها غير قادرة أن التصدي وتكافح الشعلة الأضرار بالبيئة سيما أذا ما تمت أثناء الحروب وفي المناطق التي لا تخضع لسيادة دولة محددة مما يتطلب التعاون بين ميع الدول في ذلك.

٢- أولت الشريعة الإسلامية اهتماما خاصا بالبيئة الطبيعية للإنسان وحرمت الأنشطة شود است التي تضرها وقررت عدد من الوسائل الوقائية التي تحمي مكونات البيئة قبل وقوع النشاط الضار بها وبذلك سبق الدين الإسلامي كل التشريعات الوضعية ذات الشأن بحماية البيئة والحد من الآثار الضارة لها فالتشريعات الوضعية البيئية تتسم بالحداثة؛ ذلك أن سنها كان كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية والبيئية التي عاشها المجتمع الدولي المعاصر.

٣- تعد أنشطة الدول والأفراد الضارة بالبيئة أعمال غير مشروعة طبقا لقواعد القانون الدولي البيئي يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية وتعويض المتضرر منها سواء أكانت الأضرار معنوية أم أضرار مادية، وثبت للقضاء دورا في حماية البيئة الطبيعية من خلال الأحكام القضائية التي صدرت في المنازعات البيئية بالرغم انها لا تتجاوز بضع أحكام تركزت على إقرار المسؤولية عن الضرر البيلي وتوصيف القواعد القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية البيئة بوصفها قواعد أمرة لأنها تهدف على تحقيق الصالح العام المتعلق بشأن حماية بيئة الأفراد من الأضرار الناتجة عن

تصرفات البشر، ولا يجوز لأحد مخالفتها مهما كانت صفته أو الاتفاق على خلاف فحواها لأنها من النظام العام.

٤- يفتقر المجتمع الدولي لوجود جهاز دولي معنى بحماية البيئة الطبيعية بالرغم مما تمخض عن مؤتمر استوكهولم ١٩٧٢ الخاص بمعالجة مشكلة الأضرار بالبيئة في ديسمبر من العام نفسه إذ تم وضع لمسات لإنشاء جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة يختص بتقديم البيانات والمعلومات الضرورية للحد من الأضرار بالبيئة وتم أنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) وللتمهيد لإنشاء جهاز دولي لحماية البيئة الذي لم يزل لم يرى النور وقد ساهم هذا البرنامج في المجال البيئي وتمويل برامج البيئة في الدول النامية وتقديم المساعدات اللازمة للدول المتضررة بيئيا بسبب الأنشطة الدولية وفي مقدمتها العراق بالرغم من أنها مساعدات تتسم بالطفيفة لا تفي بالغرض وإلى جانب هذا البرنامج المذكور أنشئت لجان فرعية أخرى عديدة تعنى بالموضوع ذاته في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدولي.

٥- ندرة الدراسات والبحوث التي تهتم ببيان الحماية القانونية للبيئة في الاتفاقات الدولية بالإضافة إلى ضعف تعاون المؤسسات المعنية بتقديم البيانات والمعلومات الضرورية التي تخدم أغراض البحث العلمي في مجال على المسؤولية المترتبة على من يخالف أحكام القانون الدولي البيئي.

ثانياً- المقترحات:

١- تفعيل الاجراءات القانونية لمنظمة أوبك لحماية البيئة الطبيعية نتيجة الشطة أعضائها من خلال تعزيز التعاون الدولي بين الدول المصدرة للنفط، كما ينبغي تفعيل دور المنظمات المتخصصة كمنظمة الزراعة والتنمية ومنظمة الصحة العالمية والتأكيد على دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها معنية بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية بغية المحافظة على طبقة الهواء (الغلاف الجوي (الأوزون)) من الأعمال الحربية الخارجة عن السياقات القانونية العسكرية الدولية.

٢- وقوف الجميع حكومات وشعوباً في تفعيل دور الحماية القانونية للبيئة الطبيعية

وتنسيق الجهود الدولية في عقد الاتفاقات الدولية لمعالجة مشكلة تضرر البيئة الطبيعية كما ينبغي تشديد الرقابة على سائر مصادر التلوث وحظرها دوليا سيما في مجال الصناعة التي أضحت السبب الرئيس في استنزاف الموارد الطبيعية وشيوع مشكلة العصر المتمثلة بالتصحر كما ينبغي تشديد الرقابة على أنشطة الشركات حالة تعامل المستثمر بمواد أو آلات يعتقد أنها تؤثر على عناصر البيئة الطبيعية الثلاث التربة والماء والهواء في القطاع المرخص له الاستثمارية.

٣- ضرورة انضمام العراق والتصديق من جانبه على سائر الاتفاقات الدولية المعنية بحماية البيئة وأجراء التنسيق اللازم لاستقطاب اهتمام المجتمع الدولي وتعريفه بمدى الأضرار التي لحقت بمكونات البيئة العراقية نتيجة الحروب واستخراج النفط والغاز بدون وضوح معايير جودة عملية الاستكشاف ساف والاستخراج والإنتاج ومدى مطابقتها للشروط والسلامة البيئية بالإضافة إلى ما يتعرض له البلد من تلوث.

قائمة الهوامش

(١) سورة يوسف/الآية ٥٦.

(٢) سورة الأعراف/الآية ٧٤.

(٣) الجيلاني أرحومة، عبد السلام، ٢٠٠٠، "حماية البيئة بالقانون"، الطبعة الأولى، ليبيا، دار الجماهيرية للنشر، ص ٣١٥.

(٤) الحوراني، بسمة،٢٠١٥، "المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة"، عمان، دار وائل للنشر، ص١٤.

(٥) الخالدي، ايناس، ١٩٩٧، "الحماية القانونية للبيئة في الأردن "، عمان، دائرة المكتبة الوطنية، ص١٦.

(٦) ابن منظور، محمد بن مكرم،١٩٧١، لسان العرب المحيط، م/١/، بيروت، دار لسان العرب، ص٢٨١٤.

(٧) البخاري، فتح الباري، الجزء /١/، ص٥٢.

(٨) عبد الكريم سلامة، احمد، قانو حماية البيئة، الطبعة الثانية، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض، ص١.

(٩) حسن عبد القوي، محمد،٢٠٠٢، "ا لحماية الجنائية للبيئة الهوائية"، بيروت، النسر الذهبي للطباعة، ص٧.

(١٠) عبد الرزاق الباز، داوود ٢٠٠٦، "الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث"، ط٢،الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص٣٥.

(١١) أحمد محمد، حشيش،٢٠١١ "المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر"، القاهرة،، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص١٥.

(١٢) أرناؤوط، محمد السيد،١٩٩٧، "التلوث البيئي وأثره على صحة الانسان"، الطبعة الثانية، أوراق شرقية، ص١٣.

(١٣) الوجيز العربي القانون البيئي الدولي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مطبوعات القانون البيئي، ١٩٩٥.

(١٤) محمد، عطية محمد، "البيئة المصرية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٢٠١٤.

(١٥) ابن منظور، محمد بن مكرم، مرجع سابق، ١٩٧١،ص ٤٠٨ وما بعدها.

(١٦) الجمال، سمير،٢٠٠٧، الحماية القانونية للبيئة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٦.

(١٧) قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٠٠٩/٢٧.

(١٨) في قانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٦/٥٢.

(١٩) صالح، محمود، ٢٠٠٣، "موسوعة حماية البيئة"،ج٣، القاهرة، دار الفكر الجامعي، ص١٣.

(٢٠) شمس الدين، أشرف توفيق،٢٠٠٤، "الحماية المدينة للبيئة"، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٢.

(٢١) كساب، عبدالرحمن، ٢٠٠٦، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين بعنوان: "المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة"، ص٨.

(٢٢) توفيق بكير سلوى،٢٠٠١، "الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، دار النهضة العربية، ص ٨٩

(٢٣) حشيش أحمد محمد، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢٤) المادة ١٩ (ثانياً- ثامناً) من دستور العراق ٢٠٠٥.

(٢٥) صبري، أوج، ٢٠١٣، "الحماية المدنية للبيئة"، رسالة ماجستير، العراق جامعة بغداد، ص ٩١.

(٢٦) جابر، سام، ٢٠١١، "الجريمة البيئية"، رسالة ماستر، جامعة بغداد، العراق، ص ١٥٠.

(٢٧) وقد تبين من خلال الرجوع لقانون حماية البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ أن المشرع قد تبنى الإستاد القانوني وتحديد المسؤول جزائياً عن جريمة تلوث البيئة، وكذلك فعل المشرع الأردني من خلال المادة (٤) من قانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

(٢٨) حسب ما أشارت إيه المادة ٢٠ من قانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٩/٢٧.

(٢٩) مهدي، عبد الرؤوف ١٩٨٦، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، بيروت، دار الفكر العربي، ص٣٦٧.

(٣٠) شريف، سيد، ١٩٩٧، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، القاهرة، دار النهضة العربية، ص ٢٧.

(٣١) صمودي، سليم،٢٠٠٨، "مسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، الجزائر، دار الهدى، ص ٢١.

(٣٢) محمد نجيب حسني، ١٩٩٩، شرح قانو العقوبات القسم العام، عمان، دار الثقافة، ص٤٤.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولاً: المصادر والمراجع

١. الجيلاني أرحومة، عبد السلام، ٢٠٠٠، "حماية البيئة بالقانون"، الطبعة الأولى، ليبيا، دار الجماهيرية للنشر.

٢. الحوراني، بسمة، ٢٠١٥، "المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة دراسة مقارنة"، عمان، دار وائل للنشر.

٣. الخالدي، ايناس، ١٩٩٧، "الحماية القانونية للبيئة في الأردن"، عمان، دائرة المكتبة الوطنية

٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٩٧١، لسان العرب المحيط، م /١/، بيروت، دار لسا العرب.

٥. البخاري، فتح الباري، ج /١.

٦. عبد الكريم سلامة، احمد، قانو حماية البيئة، ط٢، منشورات جامعة الملك سعود، الرياض

٧. حسن عبد القوي، محمد،٢٠٠٢، "الحماية الجنائية للبيئة الهوائية"، النسر الذهي للطباعة، بيروت.

٨. عبد الرزاق الباز، داوود، ٢٠٠٦، ألأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، الطبعة الثانية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.

٩. أحمد محمد، حشيش،٢٠١١، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، القاهرة، دار الفكر الجامعي.

١٠. أرناؤوط، محمد السيد، ١٩٩٧، التلوث البيئي وأثره على صحة الانسان، الطبعة الثانية، أوراق شرقية

١١. الوجيز العربي القانون البيئي الدولي، ١٩٩٥، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مطبوعات القانون البيئي.

١٢. الجمال، سمير،٢٠٠٧، الحماية القانونية للبيئة، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٣. صالح، محمود، ٢٠٠٣، "موسوعة حماية البيئة"، الجزء الثالث، الحماية المدنية للبيئة في النظام القانوني الكويتي في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية، القاهرة، دار الفكر الجامعي.

١٤. شمس الدين، أشرف توفيق،٢٠٠٤، الحماية المدينة للبيئة، ط٢، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٥. كساب، عبدالرحمن،٢٠٠٦، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين بعنوان: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة.

١٦. توفيق بكير سلوى،٢٠٠١، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية.

١٧. صبري، أوج،٢٠١٣، الحماية المدنية للبيئة، رسالة ماستر، العراق، جامعة بغداد.

١٨. جابر، سام،٢٠١١، الجريمة البيئية، رسالة ماستر، جامعة بغداد، العراق.

١٩. مهدي، عبد الرؤوف، ١٩٨٦، "شرح القواعد العامة لقانون العقوبات"، بيروت: دار الفكر العربي.

٢٠. صمودي، سليم،٢٠٠٨، مسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي،. الجزائر، دار الهدى.

٢١. شريف، سيد، ١٩٩٧، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢٢. محمد، عطية محمد، البيئة المصرية، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢٣. محمد نجيب حسني، ١٩٩٩، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، دار الثقافة.

ثانياً: القوانين

٢٤. الدستور العراقي ٢٠٠٥.

٢٥. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩.

٢٦. قانون حماية البيئة الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٧.

٢٧. قانون العقوبات الأردني رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

٢٨. قانون العقوبات رقم (العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.